جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأسرة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص قانون: أحوال شخصية

من إعداد الطالب
فراجي عادل

تحت إشراف الأستاذ
سقني صالح

الموسم الجامعي : 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم و المعرفة

إلى القلب الكبير، أخص هذا الإهداء والدي الكريم أطال الله بقائه، وألبسه ثوب الصحة والعافية و متعني ببره ورد جميله، أهدي له ثمرة غرسه.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلال الدهر، أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله في حياتهم.

إلى زوجتي الكريمة وابنتي الغالية

إلى كل من علمني حرفا أضاء لي به دربا .

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله على توفيقي لانجاز هذا العمل ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بإذنه عز وجل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان و بأخلص العرفان وأحر التقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف الأستاذ " سقني صالح " الذي احيي فيه روح المسؤولية والتواضع والتواصل الجيد وهي صفات ليست غريبة ولطالما عرف بها الأستاذ الكريم . كما لايفوتني أن اشكر جزيل الشكر عميد الكلية الأستاذ الدكتور " عزري الزين " وكذا رئيس القسم الدكتور "عادل مستاري" دون أن ننسى نائبه الدكتور " انسيغة فيصل" على ما قدموه لنا من مجهودات وتسهيلات طيلة مدة الدراسة فجزاهم الله عنا كل الخير.

كما أتقدم بخالص شكري لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.


مقدمة

مقدمة :

إن أهم ما ميز حاضرنا هو التطور الهائل الذي شهدته جميع مجالات الحياة ، فأصبحت لنا القدرة على استحداث تقنيات في المعرفة العلمية لم تكن متاحة من قبل ، ففي السنوات الأخيرة عرفت الحضارة الإنسانية ثورة هائلة في التطور البيولوجي الذيساير التطور التكنولوجي السريع ، هذا الأخير فتح أفاق واسعة لقضايا لم تشهدها البشرية من قبل و أحدث تغيرات في ممارسة الطب خاصة ما تعلق بالجينات البيولوجية للكائنات.

ولعل موضوع البصمة الوراثية من ابرز الاكتشافات وأكثرها معرفة للصفات الوراثية المميزة للشخص والتي لا يتشابه فيها شخص مع شخص آخر، فلكل إنسان على وجه الأرض بصمته الوراثية الخاصة به، وقد أصبح الاعتماد عليها في مجال النسب موضوع بحث ودراسة من قبل رجال القانون ومختلف التشريعات الوضعية الغربية والعربية على حد سواء .

وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية. و نظرا لهذا، تظهر أهمية ألـ ADN في القضايا الجنائية وقضايا إثبات النسب، حيث يمكن بواسطتها التوصل إلي إثبات البصمة الجينية بشكل قطعي في معظم الحالات مما يوصلنا إلى درجة إثبات عالية الدقة.

أهمية الموضوع :

والمتتبع يجد بأن البصمة الوراثية أصبحت من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث التي أحدثت ضجة كبرى وسائل تطبيقها والمجالات التي يمكن فيها استخدامها كما هو الحال في مجال الطب الشرعي وإثبات ونفي النسب ،هذا الأخير الذي نال اهتمامي للبحث فيه. فقد اهتمت الأوساط العلمية في عالمنا العربي والإسلامي بهذا الحدث غير أن

الحقيقة أن عالمنا العربي والإسلامي لا يزال يعيش حالة من الجمود التشريعي في مواجهة هذا التطور الهائل في العلوم البيولوجية,ولا سيما في مجال إثبات ونفي النسب ,كون اغلب الدراسات كانت تنصب على دور البصمة في الإثبات الجنائي دون النسب على الرغم من أهميته في الحياة الاجتماعية و التي صارت موضوعات إثبات النسب ونفيه من أهم الموضوعات التي تستوجب الإهتمام بها ,خاصة في الوقت الراهن اين أصبح المجتمع العربي يعرف الكثير من الانحلالات الدخيلة عليه ,كل هذه الامور كونت مشاكل تتعلق بالنسب من حيث إثباته ونفيه ,وكذا الاعتماد في ذلك على الطرق التقليدية المعروفة قديما,ام لابد من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة.

و بالنتيجة فلما كان الموضوع يتعلق بالبصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ذلك يعني بالضرورة البحث في أهميتها ومركزها القانوني مع تحديد وتركيز البحث في الإشكالية التالية :

ما مدى حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في ظل قانون الأسرة الجزائري ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ظهور الـ ADN و الاعتماد عليه كدليل لا سيما في إثبات النسب يعد نقلة نوعية في مجال الإثبات .

نتائج الأبحاث العلمية أثبتت نجاعتها علي جميع المستويات الطبية و البيئية و الا قتصادية ناهيك على المجال القانوني .

المساهمة في إثراء المكتبة بمرجع ولو بشكل بسيط في هذا الموضوع الهام.

أهداف البحث :

إن الهدف المرجو من خلال دراستنا لموضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأسرة الجزائري ، هو بيان الطرق القانونية لإثبات النسب وكذا إبراز موقف المشرع منها، وأمام ما أصبحت تقدمه لنا اليوم الطرق العلمية من نتائج دقيقة في الإثبات بما في ذلك إثبات

النسب، وجب التعرض لجديد قانون الأسرة فيما يتعلق بمواد النسب مع إظهار مدى توفيق المشرع في حماية الأنساب من خلال هذا التعديل، وبيان الطريقة العلمية التي يتم إثبات النسب بها وهي البصمة الوراثية التي سندرسها في هذا البحث .

الدراسات السابقة :

وأمام قلة الدراسات التي تعنى بالموضوع ، و التي إن وجدت تجدها تنصب على الطرق التقليدية والشرعية دون الطرق العلمية خاصة البصمة الوراثية ، التي تجدها عنها دراسات كثيرة في مجال الإثبات الجنائي دون الإثبات في النسب وإن وجدت قليل منها فقط يشير إلى المشرع الجزائري وموقفه من إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

الصعوبات التي واجهتنا في البحث :

- محاولتنا في إسقاط الموضوع على الواقع العملي التطبيقي وجدنا صعوبة كبيرة في الحصول على بعض المعلومات التي يجري بها العمل قضائيا، من خلال سرية وخصوصية حياة الأفراد وحماية حياتهم الخاصة ، الأمر الذي شكل صعوبة في جمع المعلومات وإسقاطها على الموضوع محل البحث.
- قلة المراجع والكتب نوعا ما مقارنة بمواضيع أخرى وخاصة في الإثبات الجنائي.

المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدت للوصول إلى النتائج من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي و كذا المقارن أحيانا لملاءمته للموضوع ولأنه الوسيلة المنهجية المثلى لتحقيق نتائج البحث.

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع وفق الاشكالية المطروحة سنقسم الدراسة حسب الخطة التالية :

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي البصمة الوراثية .

المبحث الأول : تعريف البصمة الوراثية .

المبحث الثاني : مراحل تطور البصمة الوراثية وخصائصها.

الفصل الثاني :أحكام إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول : البصمة الوراثية والقيود الوارد في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

في النهاية نختتم موضوعنا بخاتمة نستعرض فيها أهم ما خلصنا إليه من نتائج توصلنا لها .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للبصمة الوراثية

تمهيد:

سنقوم في هذا الفصل الأول بتحديد الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية من خلال تعريفها في المبحث الأول تعريفا لغويا و اصطلاحيا كما سنعرفها تعريفا قانونيا وعلميا ، وكذا الإلمام بجميع مراحل اكتشاف و تطور البصمة الوراثية وصولا إلى التعرض لجميع خصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : تعريف البصمة الوراثية .

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البصمة الوراثية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و التعريف القانوني والعلمي وذلك باتخاذ أربعة مطالب لتقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

-أولا: معنى البصمة: البصمة من بصم وهي العلامة والبصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ويقال رجل ذو بصم أي غليظ [1] وفي لسان العرب البصم هو: فوت مابين الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو مابين كل إصبعين طولا. [2]

-ثانيا: معنى الوراثة: هي مصدر ورث يقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثا وإرثا أي صار إليه بعد موته وفي الحديث" لا يرث المسلم الكافر" وأورث فلانا : جعله من ورثته والميراث جمع مواريث وهو تركه الميت. [3]

وعلم الوراثة : هو العلم الذي يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الأنتقال[4] .

1/ المنجد في اللغة والأعلام, المطبعة الكاثوليكية ودار الشروق, بيروت, الطبعة الثامنة والثلاثون, **2000**, ص**40**.

2/ العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، **1999**، الجزء الأول، ص**423**.

3/ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا ، دار الفكر ، سوريا، الطبعة الأولى، **1998** ص**377**.

4/ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ص **664**.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي "الشرعي" للبصمة الوراثية :

البصمة الوراثية تقنية جديدة و كثيرا من الذين كتبوا في هذا الموضوع يركزون على الجانب العلمي و يغفلون تعريفها من الناحية الشرعية أو الإصطلاحية، و عليه سنعرض بعض التعريفات الفقهية التي عرفت البصمة الوراثية اصطلاحا كما يلي:

*تعريف أعضط التجمع الفقهي الذي ناقش موضوع البصمة الوراثية و حالات الإستفادة منها في دورته السادسة عشر التي انعقدت بمقر رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة في الفترة الممتدة من **05** إلى **10** جانفي عام **2002**، و الذي أقر فيه التعريف الذي سبق للمجمع إعتماده في دورته الخامسة عشر و هذا نصه:

"البصمة الوراثية هي البنية الجينية "نسبة للجينات أي المورثات" التي تدل على هوية كل إنسان بعينه " (**1**).

تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة العلمية حول الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج التي انعقدت بالكويت في الفترة الممتدة من **13** إلى **15** أكتوبر **1998** إذ يقول:

"البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، تقرير اللجنة العلمية للبصمة الوراثية، مع المجمع الفقهي الإسلامي،(2) ، سنة **2002** ،

1/ إيدير عليم . البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها و إثبات النسب و نفيه . اليوم الدراسي الذي نظم من قبل مجلس قضط سطيف و منظمة المحامين لناحية سطيف يومي **9-10** أفريل **2008** حول : "البصمة الوراثية **ADN** في الإثبات". الصفحة **05** .

2/ اللجنة العلمية للبصمة الوراثية مع المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة 16المنعقدة في مكة المكرمة سنة 2002.

الصفحة **291**، إذ توصل إلى:

"مركب كيميائي ذو شقين ينفرد به كل انسان عن غيره ".

تعريف فقهي لمفتي جمهورية مصر العربية سابقا فضيلة الشيخ فريد واصل إذ يقول : " البصمة الوراثية هي إصطلاح العلماء و يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء من أجزاء الـ "**ADN** "، الحمض المتمركز في نواة اية خلية من خلايا جسمه "

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و حالات الاستفادة منها ، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة عام **2002**، إذ يعرفها بأنها :

" المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ،وهي مثل دليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبرز مدى التشابه و التماثل أو الإختلاف بينهما ".

تعريف للأستاذ عارف علي عارف، مفاده: "المقصود ببصمة الجينات هو الاختلافات في التركيب الوراثي في نطفة الانترون و يتفرد بها كل شخص " (2).

إن كل هذه التعريفات الخاصة بالبصمة الوراثية تؤدي إلى استخلاص تعريف جامع مانع للبصمة الوراثية كما يلي:

"البصمة الوراثية هي البنية الوراثية التي يتفرد بها كل شخص عن غيره، و التي تمكننا من التحقق من الشخصية و الوالدية البيولوجية" . مما سبق يمكن القول أن:

1/ إيدير عليم ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها و إثبات النسب و نفيه ، مرجع سابق، الصفحة 06 .

2 / عارف علي عارف، بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، دار التجديد للطباعة والنشر و الترجمة ، ماليزيا ، الطبعة الأولى،السنة **2002**، الصفحة **14** .

"(ADN)"هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، وهي التي تجعلك

مختلفًا، إنها الشفرة التي تقول لكل جسم من أجسامنا: ماذا ستكون؟ !وماذا ستفعل عشرة ترليونات (مليون مليون) من الخلايا؟.!

"(ADN)"يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي

الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A، ثايمينT ، ستيوزينC ، وجوانينG ، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة.

كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، إذًا فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من 2.200 قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها) (1).

1/ عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة ، الطبعة الاولى ، يوليو 2006 ، ، ص 77.

المطلب الثالث : التعريف القانوني للبصمة الوراثية

على الرغم من نص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية, وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي او إثبات في المجالات المدنية والجنائية[1],

حيث أبرزت محكمة النقض الدولية ضرورة أن يأخذ القاضي في اعتباره الحقائق العلمية طلب أن يتم تحليل دمه, ودم ابنة المجني عليها, القول بأنها ثمرة الجريمة لمعرفة فصائل دمها فإذا ما ثبت أنها من فصيلة واحدة كان هو مرتكب الحادث ولكن محكمة الأستئناف رفضت هذا الطلب قائلة بأنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دما الأصول والفروع, وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم على أساس أنه لما كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث, تفيد أن تحليل فصائل الدما قد تقطع بنتيجة في نفي نسب الطفل عند المنازعة فيه, وإن كان من غير اللازم أن تقطع في ثبوته – وإتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الآي العلمي فيه هو اعتبار عام لا ينهض في وجه ما تمسك به المتهم في خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه, ولو بدليل محتمل محتكما إلى الخبرة الفنية البحتة, التي لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيه إلا بمعونة ذويها, فإذا لم تحيل المحكمة الأمر إلى الخبير الفني , فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية, مما يتوجب نقض الحكم.

إلا أنها لم تتعرض لتعريفها, أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقة للقيام بتلك المهمة.

ورغم إلقا مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية, وإن كان هناك بعض

الإجتهادات والمحاولات في الفقه الفرنسي مثل: قول أحد الفقها أن " البصمة الوراثية هي

1/ نقض جنائي جلسة **1968/10/21** مجموعة أحكام النقض الجنائي لسنة **1968,** ص. **85.** الحكم أشار إليه الدكتور حسني محمد عبد الدايم ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، **2009** ،ص **91.**

معلومات خالصة تخص شخصاً ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته ".

وعرفها في موضع آخر بقوله أن البصمة الوراثية عبارة عن هوية أصلية ثابتة لكل إنسان والتي تتعين عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام [1].

أما في مصر فقد أجتهد العلماء المعاصرين في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية بإعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة , نورد بعض هذه التعريفات على النحو التالي: عرفها أحد الفقهاء بأنها " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".[2]

وأضاف أحد القفهاء في معرض بحثه فقال: " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA والذي يحتوي على خلايا جسده"[3].

وتم تعريفها بأنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع " وعرفها في مكان لآخر فقال" أنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات"[4].

1/ **Jean Christophe galeux , La nature juridique du material genetique , Au ; La reification du corps Humain , maison fabier ,2002 , page 13.**

2/ رمسيس بهنام ، البوليس العملي و فن التحقيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، **1999**م، ص **150.**

3 / أبو الوفا محمد أبو الوفا ،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون ، **5**إلى **7** مايو ،**2002** ،الإمارات، المجلد الثاني، ص **685.**

4/ سعد الدين الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، الكويت،الطبعة الأولى، **2008** ص**25-35.**

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في المادة 2 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : (1)

1- البصمة الوراثية :

التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي .

2- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) :

تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة ازوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفاط .

3- المناطق المشفرة في الحفظ النووي : مناطق من الحمض النووي ، تشفر لبروتين معين.

4- المناطق غير المشفرة في الحفظ النووي : مناطق من الحمض النووي ،لا تشفر لبروتين معين.

5- التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية ، بهدف الحصول على بصمة وراثية .

6- العينات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية .

7- المقاربة : هي المقاربة بين بصمتين وراثيتين.

1/ القانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المادة2.

المطلب الرابع : التعريف العلمي للبصمة الوراثية

المعروف علمياً أن بنا جسم الإنسان يبدأ بإدماج خليتين متشابهتين في الصغر أحداهما مذكرة " حيوان منوي" والأخرى مؤنثة " بويضة" وينتج عن اندماج النطفتين نطفة مختلطة عبارة عن بويضة ملحقة بالحيوان المنوي وتبدأ هذه النطفة بالانقسام فتكرر مرات عديدة من أجل بنا جسم الإنسان بكافة خلاياه المتعددة وأنسجته المتخصصة وأعضائه المتوافقة التي تعمل مع بعضها البعض بنظام دقيق, وما ينقسم من الخلية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات متشابهة في الدقة تعرف بإسم الصبغيات أو الكروموزومات وهي تتكون من تجمعات للحمض النووي .

وقد سمي هذا بالحمض النووي نظراً لتواجده دائماً في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية والحروف الثلاثة DNA هي إختصار للإسم العلمي Deoxyribo Nucleic Acid ويسمى هذا بالبرنامج المشفر للحياة وهو العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان".[1]

كما عرفها أحد الفقها : " بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص , فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم.[2]وعرفها أيضاً في موضع آخر بقوله البصمة الوراثية كما خلص إليها العالم" جيفري" هي تلك التتابعات اللصيقة المتكررة يمكن أن تميز شخصاً عن آخر, حيث يكون لكل شخص تتابعات بتكرارات مختلفة من هذه التسلسلات اللصيقة التي تختلف عن الكروموزومات شخص أخر, وهذه الأختلافات تشمل جميع البشر بما في ذلك أفراد الأسرة الواحدة وقد أطلق على تلك التتابعات المميزة للشخص اسم البصمة الوراثية Genetic Finger Print.

1/ أحمد الجمل ، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية ،المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ، **2003** مصر، ص **85.**

2 / أحمد الجمل ، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي، المرجع السابق ،ص **87.**

وبما أن هذه التتابعات تقع على الحامض النووي DNA فقد سميت **DNA Finger Print** وقد تتابعت الدراسات لاكتشاف المزيد من التتابعات اللصيقة.

وسميت هذه التتابعات اللصيقة بالبصمة الوراثية لأنها تحدد هوية الإنسان من بين كل البشر فيما عدا التوائم المتماثلة, وهو ما يتفق مع تعريف البصمة الوراثية في كونها التتابعات الجينية الدالة على هوية كل فرد بعينه، ودلالتها على الهوية تمنحها مصطلح بصمة، والتصاقها بجوار مورثات بعينها وتوارثها يمنحها مصطلح وراثية.[(1)]

1 / أحمد الجمل ، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي، المرجع السابق ،ص **89.**

المبحث الثاني : مراحل تطور البصمة الوراثية وخصائصها

سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى مراحل تطور البصمة الوراثية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى خصائص البصمة الوراثية .

المطلب الأول : مراحل تطور و تكوين البصمة الوراثية

في الوقت يعيش فيه أكثر من7 مليار شخص في هذا العالم فإنه من النادر أن تجد اثنين متماثلين تماما في نمطهم الجيني وبالتالي النمط الظاهري إلا في حالة التوأم وحيد الزيجوت ،وبسرعة يتنامى إلى الذهن كيف يحصل هذا الكم الهائل من الصفات الظاهرية والمختلفة في البشر؟ وسيصبح واضحا بعد قليل أن خلف هذا الكم الهائل من الصفات عدد كبير من الجينات التي تتحكم فيها ,ويقدر عدد الجينات في الإنسان بمائة ألف جين ولا يقتصر عملها على التحكم في الصفات الظاهرية كلون العين والجلد والطول بل هي مسؤولة أيضا عن تخليق البروتينات المكونة للجسم والتي تتحكم أيضا في عملياته الحيوية والجينات محمولة على 46 صبغياً (كروموسوم) وهي موجودة في نواة كل خلية من خلايا الجسم ما عدا خلايا الدم الحمراء, وكذلك فإن الخلايا الجنسية؛ الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى – تحوي نصف هذا العدد من الصبغيات – فالحيوان المنوي يحتوي على 22 صبغيا جسدياً Autosom وصبغيًا واحدًا جنسيًا Sex-chromosome وهو إما صبغي (إكس) أو (واي), أما البويضة فتحوي 22 صبغيا جسديًا وصبغيًا جنسيًا «إكس» ويتكون الكائن الحي من اتحاد الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثوية لتكوين الزيجوت الذي يحوي 46 صبغيا, وكل صبغي جسدي (لا جنسي) في الحيوان المنوي له ما يماثله في البويضة (1) .

1/ منصور عمر معايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، ط 2000، ص 80

أي أن الزيجوت يحتوي على 22 زوجا من الصبغيات الجسدية المتماثلة وصبغي«إكس» و «واي»في الذكرأو«إكس» و«إكس» في الأنثى وكل زوج من الصبغيات الجسدية متماثل في شكله و في نوع الجينات التي يحملها. فكل خلية تحوي نسختين من كل جين, نسخة على كل صبغي من الصبغيين المتماثلين وكل نسخة تسمى «أليل (Allele) ويمكن أن يكون الأليلان لجين معين متشابهين و يعملان بصورة متماثلة فتكون الخلايا متماثلة الألائل لهذا الجين أو متباينة الألائل (heterozygous) إذا كانا مختلفين في عملهما كأن يكون أحدهما سليمًا والآخر أصيب بطفرة نتج عنه نتاج مختلف, وتعريف الأليل هام جدا لأنه سوف تبنى عليه فيما بعد أسس تحديد البصمة الوراثية.

وتتكون الصبغيات من خيطين لولبيين من الحمض النووي (دنا) متحدا مع أنواع معينة من البروتينات تساعده على التكثف داخل النواة, وكل خيط من الخيطين يتكون من سلسلة من الوحدات الأساسية وهي النوويدات (Nucleotides) مرتبطة ببعضها وكل نوويدة مكونة من قاعدة نيتروجينية إما ادينين أو جوانين أو ثايمين أو سايتيوزين متحدة مع سكر ريبوزي لا أكسجيني (deoxyribose) ومجموعة فوسفات وخيطا (الدنا) مرتبطان مع بعضهما بروابط هيدروجينية وفي الخيطين يرتبط الأدينين مع الثايمين, والسايتوزين مع الجوانين ليعطيا زوج قواعد أو زوج نوويدان (1).

ويحوي جين (Genome) الإنسان أي الصبغيات ما مجموعه 6×10 أس 9 زوجا من النوويدات بطول حوالي مترين, ولا بد لنا هنا من وقفة مع عظمة الخالق في تصور وجود خيط طوله متران من الـ DNA هو طول الصبغيات الـ 46 داخل نواة خلية قطرها 0.000006 مليون من المتر وتقوم هذه الخيوط بالتكثف أثناء انقسام الخلية وتظهر كصبغيات متميزة يمكن

---

1 / نويري عبد العزيز، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة ، عدد 2004/02/02– 65، ص 43.

رؤيتها بالمجهر الضوئي ومن ثم بعد الانقسام تستطيل إلى خيوط غير مرئية ويمكن لنا الآن تعريف الجين على أنه جزء من خيط الـ DNA في الصبغي أو سلسلة من سياق نوويدات وأن هذا السياق له وظيفة معينة ويمكن بذلك للصبغي أن يحوي آلاف الجينات, ويختلف عدد الجينات على كل صبغي حسب طول الصبغي ويقدر عدد الجينات في الإنسان بمائة ألف جين, وهذه الجينات كافية لأن يتنامى الزيجوت (البويضة الملقحة) إلى شخص بالغ وللقيام بالعمليات الحيوية اللازمة للإعاشة, وكما تقدم فإن كل إنسان يحمل 46 صبغيا بها نفس الجينات الموجودة في أي إنسان إذن فما الذي يجعلنا مختلفين؟ السبب هو أننا حقيقة جميعا نحمل نُسخًا لنفس الجينات, ولكن هذه النسخ تأخذ أشكالا مختلفة, كأن يكون أحدها يعمل بطريقة سليمة والآخر معطوب، أو بدرجة أقل كفاءة أو أن يعطي ناتجا مختلفاً.

وكما عرفنا سابقا أن الأشكال المختلفة لنفس الجينات تسمى آلائل (alleles) وأن هذه الأشكال المختلفة لنفس الجين والتي تتولد نتيجة تغيرات في سياق DNA الجين يكون نتاجها مختلفًا وبالتالي تولد أنماطا ظاهرية مختلفة, وهذا ما يفرقنا ويميزنا عن بعضنا البعض, فمثلا إذا أخذنا الجين المسؤول عن تكوين إنظيم معين, فطبيعي أن يوجد منه نسختان (أليلان) نسخة على كل صبغي من الصبغيين المتماثلين ويمكن أن يكون أحد الأليلين طبيعيا فيولد أنظيما طبيعيا والآخر أصيب بطفرة فيولد أنظيما غير طبيعي (1).

وربما تسبب الطفرة خللاً في الجين تمنعه من تكوين الأنظيم على الإطلاق, ونفس الشيء يمكن أن يقال عن اختلاف الطول ولون العيون والشعر, فالشخص الذي تعمل الألائل المسؤولة فيه عن الطول بشكل طبيعي يكون أطول ما يمكن وإذا كان أحدها غير فعال فإن الطول يقل

---

1 / منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص 81.

ويزداد الشخص في القصر مع ازدياد الألائل غير الفعالة, مع ملاحظة أن هذه الصفات يتحكم في كل واحدة منها أكثر من (جين) فالطول يتحكم فيه جينات أوأكثر أي 20 أليلاً ولون الجلد 4 جينات أو ثمانية ألائل وبالتالي يكون الاختلاف نتيجة لاختلاف الألائل المتحكمة في هذه الصفة وبالتالي فإن الاختلاف في شكل الجين يتولد عنه اختلاف في الصفات الظاهرية أو العملية, وتعدد الألائل يسمى تعدد الأشكال الجينية Genetic Polymorphism وأوضح مثال على تعدد الألائل لنفس الجين هو جين الزمر الدموية A,B,AB,O فهذه عبارة عن مستضدات على غشاء الخلايا الدموية الحمراء و المسؤول عنها جين واحد وهذا الجين يمكن أن يوجد في البشرية على ثلاث هيئات (ثلاث ألائل) إحداها A وهذا الأليل يولد مستضد A من مستضد H والآخر أليل B يولد المستضد B والصورة الثالثة (O) وهذا الأليل لا يستطيع أن يولد أي مستضد وهذه الألائل لنفس الجين تتولد نتيجة طفرة جينية في نسق نوويدات خيط الـ DNA.

فيمكن أن تنتج طفرة نتيجة استبدال نوويدة أو أكثر بأخرى ليولد أليلا جديدا أو نتيجة إدخال أو إخراج نوويدة أو أكثر في خيط الـ DNA أو نتيجة انقلاب شدفة الـ DNA أو انتقالها من مكانها إلى صبغي آخر أو غياب شدفة معينة حاملة لجين أو أكثر وبالتالي ينتج عن هذه ألائل مختلفة لنفس الجين ربما تعطي نتاجا أقل فعالية من نتاج الجين (الأليل) الطبيعي أو غير فعال أو ربما لا تعطي أي نتاج, وينتج عن ذلك اختلاف في النمط الظاهري للشخص أو خلل وظيفي إذا كان الجين مسؤولاً عن توليد أنظيم أو هرمون معين (1). ويجب أن لا يفهم أن كل طفرة ينتج عنها حالة مرضية لأن أكثر الطفرات تكون صامتة (silent mutation) لا يظهر لها أي تأثير ولا نعرف بوجودها لأنها تقع في أماكن في الجين لا تشكل منطقة حساسة لنتاجه, ويمكن أن يكون الاختلاف بين ألائل الجين الواحد بسيطًا جدا نتيجة تغيير نوويدة واحدة, أو كبيرًا جدًّا كتغير في عدد سياق DNA التكراري (Repetitive DNA Sequence) وبالتالي فإن اختلاف الناس في صفة معينة هو تلقائي لاختلاف الجين الذي يتحكم في هذه الصفة

---

1 / منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص 82.

وتواجده على أنماط مختلفةKوهذه التعددية في سياق DNA الجينات بين الناس هو الأساس في ظهور تقنيات البصمة الوراثية (Genetic Finger printing) أو بصمة الـ DNA أو نمط الـ DNA (profiling DNA) أو النمط الجيني (Genotyping) وجميعها تعني نفس الشيء ألا وهو نمط سياق الـ DNA المميز لكل شخص بحيث يمكن أن يفرد عن غيره, وما دمنا جميعا نحمل نفس الجينات فإنه من الطبيعي لتمييز فرد عن آخر البحث عن أشكال جينات, أو بمعنى أصح ألائل لهذا الشخص موجودة عنده ومختلفة أو غير موجودة عند الآخرين وهذا ما قاد العلماء إلى البحث في الـ DNA على مناطق تكون عالية التغيير .

وبالتالي تحوي العديد من الألائل بحيث إنه يوجد بين السكان ألائل عديدة, وقلما يوجد شخصان يحملان نفس الألائل في البشرية كلها إلا في التوائم المتشابهة, هذا وقد نجح العلماء في إيجاد هذه المناطق المنشودة والعالية التغيير وتحديد أماكنها على الصبغيات.

فكما ذكرنا أن في الإنسان حوالي 100.000 جين, وهذه الجينات تمثل جزءاً فقط من طول الصبغيات حيث أن الحمض النووي DNA الموجود في الصبغيات يكفي لعمل 2-5 مليون جين ولكن 3-5% فقط من هذا الـ DNA يشارك في عمل المائة ألف جين وباقي الـ DNA (95%) له دور في تنظيم عمل الجينات والصبغيات أثناء الانقسام النووي المباشر وغير المباشر للخلية وجزء كبير منه هو دنا تكراري, أي يتكرر من وحدات متكررة (Repetitive DNA) وكل وحدة تكرارية عبارة عن سياق نوويدات حوالي 10 – 60 وبعض هذا التسلسل يتكرر من 100 إلى 100.000 مرة أي أنه يوجد من هذا التسلسل 100 إلى 100.000 نسخة ويسمى هذا دنا متوسط التكرر (DNA Intermediate repeated) (1). وهناك سياق يتكرر مليون مرة وهذا يعرف بـ DNA عالي التكرر (repetitive DNA Highly) ويعرف هذا السياق المتكرر أيضا باسم المناطق مفرطة التغيير ، (Hypervariable regions, HVR)

---

1 / محمد مهدي قنديل، البصمة الوراثية (DNA) في دعاوى النسب والجوانب العملية ، ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص25.

أو DNA تابع صغري (Minisatellites DNA) أو تكرار ترادفي متغير العدد (Variable number tandem repeates) وكما ذكر فإن فرط التغير هو نتيجة التغير في عدد الوحدات التكررية وكل اختلاف في عدد الوحدات التكررية ينتج عنه أليل جديد وكلما زاد عدد الوحدات التكررية ازداد بالتالي عدد الألائل لهذا الموضع, وهناك موضع عرف باسم D2S44 له أكثر من 70 أليلاً في البشرية ويوجد مئات بل آلاف من المناطق مفرطة التغيير منتشرة في عدة مواضع على الصبغيات وتوجد على الأخص على الذراع الطويل للصبغي رقم 12،9،1، وعلى طول صبغي «واي», والسؤال عن الكيفية التي يتم فيها التعرف على نمط هذه الألائل في شخص ما.

وبالتالي تمييزه عن الآخرين, والذي يمثل في حد ذاته الأساس للبصمة الجينية أو الوراثية أو هوية الـ DNA لكل شخص, والجواب بأن ذلك يتم عن طريق تقطيع خيوط الـ DNA لشخص ما إلى شدفات صغيرة ذات أطوال مختلفة ويتم ذلك بواسطة أنظيم حصري (Restriction endonuclease) له القدرة على قطع الـ DNA في مواضع محددة فقط يمكنه التعرف عليها.

وهذه المواضع عبارة عن سياق من النوويدات تتراوح بين 3 - 6 نوويدات ويوجد العديد من هذه الأنظيمات يفوق عددها 200 أنظيم وكل منها له سياق DNA ثابت يتعرف عليه ويقطع عنده كلما وجده في خيط الدنا, وبالتالي يولد الملايين من شدفات DNA مختلفة الأطوال ويمكن فصل هذه الشدفات بناء على أطوالها على هلامة بواسطة الرحلان الكهربائي, وتأتي بعد ذلك المهمة الأصعب؛ ألا وهو التعرف على شدفات الـ DNAالتي تحوي الألائل المراد دراستها

---

1 / بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص28.

وهي بين الملايين من الشدفات والبحث عنها كمن يبحث عن إبرة في كومة قش ولكن تقنيات ماشوب الـ (دنا) (Technology Recombinant DNA) قد سهلت الأمر حيث يتم استخدام تقنية تعرف (Southern blot) .

وبدون الدخول في تفاصيل هذه التقنية فإنه يستخدم مسبار مشعع هو عبارة عن شدفة دنا صغيرة لها سياق نوويدات متممة للنوويدات في DNA المراد التعرف عليه (1)، وبالتالي فإن المسبار كلما وجد شدفة DNA لها سياق متمم له اتحد معها, وبما أن المسبار مشعع فإن شدفة الدنا التي تحوي الجين أو السياق المطلوب تصبح مشععة وبالتالي يمكن وبسهولة التعرف على الشدفات التي تحوي الجين المطلوب دراسته إذ يمكن رؤية هذه الشدفات بتعريض شدفات الدنا المفصولة إلى فيلم أشعة حيث يولد الجين أو الشدفة المشععة شريطًا أسود على الفيلم عند تظهيره وبالتالي تعمل البصمة الوراثية باستخدام مسبار مشعع طوله حوالي 10 – 15 نوويدة, ولهذا المسبار سياق متمم في المتكررات الترادفية في موضع واحد (locus probe single) أو أكثر (Multiple locus probe).

وكلما درست متكررات ترادفية في مواضع مختلفة على طول الصبغيات, كلما زاد عدد شدفات الـ (دنا) أو الألائل المشاركة في عمل البصمة الوراثية وبالتالي كانت البصمة أكثر تحديدا ودقة, فإذا ما عرفنا أن نسبة تطابق نمط شدفة واحدة أو أليل بين شخصين في العالم هو 25/1 فإن دراسة نمط DNA به عشر شدفات أو ألائل يعطي احتمال تطابق هذه الشدفات لشخصين لا علاقة قرابة بينهما هو (25/1) أس 10 أو شخص في كل 10.48.576 شخص أي أن احتمال تطابق نمط الشدفات العشر مع شخص آخر هو واحد في المليون تقريبا, وإذا ما درسنا نمط دنا به 18 شدفة فيصبح احتمال وجود شخصين لهما نفس النمط هو (0.25)

---

1 / منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المرجع السابق ،ص8.

أس 18 أو 1× 68.719.475.200 أو 1× 86 بليون تقريبا, وإذا ما عرفنا أن عدد سكان العالم هو 6.2 بليون فإن احتمال أن يتطابق نمطي DNA لشخصين غريبين عن بعضهما، هو احتمال معدوم.

وإن هذا النمط هو نمط مميز للشخص الذي أخذ منه الـ (دنا), ويمكن عمل البصمة الوراثية على (دنا) من أي خلية من خلايا الجسم ما عدا خلايا الدم الحمراء حيث لا يوجد بها «دنا» كأن يؤخذ من جذع الشعر (Bulb Hair Root) **(1)**, خلايا الدم البيضاء المني Semen وجميعها تعطي نفس النمط الجيني أو البصمة الوراثية للشخص الواحد.

وتستخدم البصمة الوراثية في مجالات عديدة منها الطب الشرعي حيث يمكن الفصل في جرائم القتل والاعتداء الجنسي, حيث يصبح من المؤكد التعرف على صاحب البصمة إذا ما تطابقت بصمة DNA منهم مع بصمة الـ DNA التي تم العثور عليها من آثار الجريمة كأن تكون نقطة دم أو سائل منوي أو شعر المجرم .

وهنا لا بد من ذكر أنه مهما كانت كمية الخلايا المتوفرة في مسرح الجريمة ولو نقطة واحدة من الدم أو السائل المنوي فإنه يمكن إكثار الـ DNA المتوفرة فيها عن طريق تقنية تعرف باسم (تفاعل البوليميريز التكري (Polymerase chain reaction) ليعطينا كمية من الـ DNA كافية لإجراء جميع الدراسات اللازمة.

إلى جانب هذا فإن البصمة الوراثية يمكن استخدامها في إثبات البنوة حيث لا بد من تطابق ألائل الطفل مع ألائل الأب والأم حيث إن نمط الـ DNA للطفل هو مركب مشترك من نمط

---

1 / بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ، مرجع سابق ص.30.

DNA الأم ونمط DNA الأب, فجميع شدفات الدنا الموجودة في نمط الطفل حصل عليها من أبيه وأمه ولا بد أن يكون في الأب الحقيقي ما يماثل ألائل الطفل .

هذا إلى جانب التطبيقات العديدة في الطب كالتعرف على الطفرات الجينية وعلاقتها بظهور أمراض معينة أو ضرورة وجود أليل معين في حالات نقل الأعضاء وكذلك للتعرف على الكائنات الممرضة (pathogens) هذا إلى جانب التطبيقات الأخرى في مجالات الثروة الحيوانية والزراعة.

كان د."آليك" أول مَن وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط هي(1) :

-1 تُستخرَج عينة الـ "(DNA)"من نسيج الجسم أو سوائله "مثل الشعر، أو الدم، أو الريق."

-2 تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ "(DNA)" طوليًّا؛ فيفصل قواعد "الأدينين"A و "الجوانين "G في ناحية، و"الثايمين "T و"السيتوزين "C في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

-3 تُرتَّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

-4 تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية"X-ray-film" ، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.

---

1 / أحمد حسن طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص222.

ورغم أن جزيء الـ "(DNA)"صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل الـ "(DNA)" الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن 36 ملجم) فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيًا وواضحة. ولم تتوقف أبحاث د."آليك" على هذه التقنية؛ بل قام بدراسة على إحدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نصفها من الأم، والنصف الآخر من الأب، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر. يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة.

بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه؛ فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح كما تقول أبحاث د. "آليك." قد تمسح إذًا بصمة الأصابع بسهولة، ولكن بصمة الـ "(DNA)"يستحيل مسحها من ورائك، وبمجرد المصافحة قد تنقل الـ "(DNA)" الخاصة بك إلى يد مَن تصافحه.

ولو كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختبارًا آخر، وهو تفاعل إنزيم البوليميريز (PCR)، والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية الـ "(DNA)"في أي عينة، ومما وصلت إليه هذه الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان؛ فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج؛ فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد.. والقلب.. والشعر.

وبذلك.. دخل د."آليك جيوفريز" التاريخ، وكانت أبحاثه من أسرع الاكتشافات تطبيقًا في كثير من المجالات (1).

---

1 / حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007، ص 724.

و تتعدد مصادر البصمة الجينية في الجسم الإنساني، حيث يمكن الحصول على البصمة الجينية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني ، وقد حدد العلماء في الوقت الحالي مواضيع الخلايا في الجسم الإنساني الممكن الحصول منها على البصمة الجينية بما يلي: ،الدم، أنسجة الجلد ، العظام، الأظافر، الشعر ،اللعاب، المخاط، المني، الأسنان .

ولاشك أن تعدد المواضع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الجينية الوراثية تشكل مجالا أوسع لإنجاز البحث الجنائي وتطويره، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتصرا"على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة (1) .

وأصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادث عنف أو قتل أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة أو حتى شعرة من رأس الجاني أو جسده شاء القدر أن تسقط لأي سبب في مكان ارتكاب الجريمة أصبح ذلك كله أحد أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا" إلى أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري، وما يسري على الشعر يسري على اللعاب ، فاللعاب يعتبر أيضا" أحد مصادر البصمة الوراثية لاحتوائه على خلايا الجسم البشري ،فرغم أن الأساس في اللعاب هو عدم احتوائه على خلايا الجسم شأنه شأن البول والمخاط والدموع إلا أن هناك نوعا" من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أو طابع بريد تم لصقه بلعاب الجاني، كما يتم استخلاص البصمة الوراثية من جسم الرسالة التي قام مرسلها بلصقها وإغلاقها بلعابه وهكذا أن استخدام

---

1 / دانيال كيفلس وليبروني هود/ترجمة : الدكتور أحمد ستجير "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري" ، دار عالم المعرفة، عمان ، 2007 ص 214/213، عدد217.

البصمة الوراثية في المجال الجنائي يوسع كثيرا" من دائرة الأدلة المادية فبصمة ألـ DNA يستحيل مسحها أو تلافي تركها بحيث قال البعض أن مجرد المصافحة قد ينقل الـ DNA الخاص إلى يد من تصافحه (1).

1/ سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011 ،ص 106.

المطلب الثاني : الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية

لقد توصل العلماء في سنة 2000 إلى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع" الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم" الخريطة الجينية للإنسان"، ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص فنية تختص بها و كذلك لها خصائص خلقية ثابتة في كل إنسان ، لذا سأتطرق لهذين النوعين من الخصائص من ناحيتين هما الخصائص الخلقية و الخصائص الفنية.

أ_ الخصائص الخلقية:

إن أصل الخلق من نطفة الأمشاج كما في قوله تعالى : ﴿إنا خلقنا الإنسَانِ منْ نطْفةٍ أَمْشاجٍ نبتليه فجَعَلنَاهُ سَميعًا بَصيرًا﴾ [1] ، وهذه النطفة هي التي يختلط فيها الحيوان المنوي بالبويضة الأنثوية و دليلنا على تفسير معناه ما رواه حسين ابن الحسن حدثنا أبو كدينة عن عطاء ابن السائب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : مر يهودي برسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يحدث أصحابه فقالت قريش يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي فقال لا أسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مما يخلق الإنسان قال يا يهودي كل يخلق من نطفة الرجل و من نطفة المرأة فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظام و العصب و أما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم و الدم ، فقام اليهودي فقال هكذا كان يقول من قبلك ، و بذلك نستدل على النطفة بدليلها الشرعي قبل

ظهور الدليل العلمي عند علماء الوراثة، و كتركيب علمي لهذا الأصل الخلقي فإن الحيوان

---

1 / سورة الإنسان الآية 2.

المنوي يحمل كروموسومات **xy** والبويضة **xx** و وفقاً لنظرية علم الوراثة الأولى من نوعها نظرية منذ أول مكتشف لعلم الوراثة، فإن الأبناء لا يختلفون عما تكونت منه جيناتهم الأساسية المنتجة من خلايا الأب و الأم، ودليلنا في ذلك خطاب الله الخالق سبحانه و تعالى إلى خلقه ﴿خلقكمۡ منۡ نفسٍ وٰحدَةٖ ثُمَّ جعلَ منهَا زَوۡجها وَأَنزَلَ لكم منَ الأَنعَامِ ثمَانيَةَ أَزۡوٰجٍ يخلقكمۡ في بُطُونِ أمهاتكم خلقا منۡ بَعۡدِ خلقٍ في ظُلُمَاتٍ ثلاثٍ ذلكمُ اللهُ ربكم لهُ المُلكُ لا إلهَ إلا هُوَ فأَنى تصرَفونَ﴾ [1]، و الدليل المساند لذلك نستنتجه من السنة الشريفة لما رواه عباس ابن الوليد حدثنا زيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم و استحييت من ذلك قالت و هل يكون هذا ؟ !

فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض و ماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ، أي إن الإعجاز رباني و ليس بشري فهو إعجاز الخالق العليم منزل القرآن العظيم ذو القدرة العلمية ، و الذي كان و ما زال و سيستمر يعجز عنه البشر ، فللبصمة الوراثية الدلالة الهامة في معرفة الشبه (2)

---

1 / سورة الزمر الآية 6 .

2 / حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 195.

منذ فجر الإسلام ، لما رواه إبراهيم ابن موسى الرازي و سهل ابن عثمان و أبو كريب

و اللفظ لأبي كريب قال سهل حدثنا و قال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ ! فقال نعم ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك وأُلت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعيها و هل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله و إذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ،

مما يعني أن للبصمة الوراثية الدلالة الواضحة حتى و إن كانت من دون بحث بمجرد الشبه يسهل الإثبات ، من هذا نستطلع أن نستنتج أي فائدة عظيمة من بيان التركيب الخلقي تتمثل في الدليل العظيم الواضح الثابت الذي وهبنا الله إياه في أنفسنا حتى لا تضيع الأنساب ، أي أن البصمة الوراثية علامة مميزة لكل إنسان في نفسه و لنفسه و لنسله .

و قد ذهب بعض الفقه إلى أن وظيفة الفحص الوراثي بالحمض النووي من باب الوسيلة الغير مباشرة للإثبات و ليست كشهادة لشهود التي بدورها تسبغ على الواقعة محل التقاضي مباشرة (1).

ب_ الخصائص الفنية:

تتميز البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص الثابتة منها:

1 – إن تنوع مصادر البصمة الوراثية يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات

---

1 / حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص .196.

بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني .. أو أنسجة مثل الجلد ،العظام ،الشعر

2 – أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى شهور.

3 – تظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب، بعكس بصمات الأصابع التي لا يمكن حفظها في الكمبيوتر .

4 – مهما كانت العينة صغيرة فأن من الممكن استخدامها كدليل فني وذلك عن طريق أجراء اختبار محدد ..تتم مضاعفة الـ dna في العينة.

5 – يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، وقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة وفتحت التحقيقات فيها من جديد وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين .

6 - البصمة الوراثية أحد الأساليب الأساسية التي تسهم في مساعدة ضحايا الجرائم.

7 – البصمة الوراثية يمكن تحديد جنس صاحبها.. ذكرا أم أنثى وهذه نقطة مهمة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم.

8 – الحامض النووي dna مادة عنيدة وتصمد لفترة طويلة حتى بعد موت صاحبها بمئات السنين وبذلك يمكن اختيار تطابق البصمة الوراثية حتى لأجدادنا الذين في القبور ومعروف

لدى القراء كيف تم التعرف على قيصر روسيا وأفراد أسرته بعد مئات السنين من موته باستخدام الـ Dna وكذلك العالم جوزيف هيجل الألماني الذي هرب بعد الحرب العالمية إلى

أمريكا اللاتينية ودفن هناك واستطاع العلماء التعرف عليه بعد أخذ عينة دموية من أبنه وعينة من عظام هيجل فتطابقت البصمة الوراثية وتم التعرف عليه.

---

1 / حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 197.

الفصل الثاني :

أحكام إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى حجية وأحكام إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأسرة الجزائري من خلال المبحث الأول الذي يعالج القيود الواردة على البصمة الوراثية في ظل التشريع الجزائري ، مقسم إلى مطلبين الأول قيل التعديل والثاني بعد التعديل ، والمبحث الثاني عبارة عن تطبيقات عملية قضائية مقسم لمطلبين الأول يخص المحاكم والمجالس القضائية والمطلب الثاني يخص اجتهادات المحكمة العليا.

المبحث الأول : البصمة الوراثية والقيود الواردة على إثبات النسب في ظل التشريع الجزائري .

سنقوم في هذا المبحث بدراسة موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية والقيود الواردة في ظل قانون الأسرة الجزائري من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين : المطلب الأول قبل التعديل و المطلب الثاني بعد التعديل.

المطلب الأول : إثبات النسب بالبصمة الوراثية قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري.

لقد كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سباقا للاعتداد بالطرق العلمية

كوسيلة لإثبات النسب في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة [1].

إلا أن هذا الطرح لم يجد صداه لدى المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي لم ينص على الطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب مكتفيا في ذلك بالطرق المقررة شرعا والمنظمة في المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الأسرة ، بالإضافة إلى الجدل القائم حول قيمة الأخذ بهذه الطرق وعدم

حصر المشرع لها ،مع العلم بأنها تختلف بين التي يمكن نفي النسب بها فقط دون أن تكون

وسيلة للإثبات . لقد كانت مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية في البداية محل جدل فقهي

وقف فيه بعض جمهور الفقه موقف المرتاب والرافض للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب

1/ سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011 ،ص 121.

فنظروا على أن اللعان مثلا يعتبر الوسيلة الوحيدة لنفي النسب اعتمادا على قوله تعالى :"**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله..** "[1] .

فالآية ذكرت إذ أن الزوج لا يملك لا يملك إلا شهادة نفسه فيلجأ للعان و أي اعتماد على طرق علمية دون ذلك فهو تزيد على كتاب الله وأن الرسول (ص) قال : "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**" ،فأهدر بذلك الشبه البين وهو الذي يعتمد على البصمات الوراثية .

كما أن الأستاذ الفقيه الجزائري محمد شريف قاهر عضو المجلس الإسلامي الأعلى ،ذكر أن العلم حقيقة نسبية بينما القران الكريم كلام إلاهي لخلق الكون لأنه حقيقة مطلقة صالحة لكل زمان و مكان وهو الذي فصل في مسألة إثبات أو نفي النسب معللا رأيه أن النص القرآني صريح وبالتالي يقتضي العمل بالقاعدة الفقهية "لا إجتهاد مع وجود النص" [2] .

وانطلاقا من كل ذلك تبنى المجلس الإسلامي الأعلى موقفا صريحا في مسألة النسب بالطرق العلمية رغم عدم إصداره لأي فتوى توضيحية لذلك مستظهرا وضوح القواعد الفقهية التي لم تسمح بإستعمال أي طريقة غير شرعية قد تثبت أو تنفي النسب [3].

واعتمادا على كل ذلك قرر هذا الاتجاه عدم جواز الطرق العلمية في مسألة إثبات النسب لما في ذلك من خروج عن القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بأغراضها

الأساسية في حفظ الكليات الخمس من عقل ونفس ،ونسل ودين ومال.

---

1 / الآيات 6 ، 7 ، 8 من سورة النور .

2 / محمد شريف قاهر ، محاضرة ندوة حول إثبات النسب ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 لسنة 2004.

3 / الغوتي بالملحة، ، محاضرة ندوة حول إثبات النسب ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 لسنة 2004.

كما أنه لا لم تسمح بإستعمال هذه الطرق حماية لحياة الإنسان وحفاظا لتعريض النسل وإنتمائه لأي خطر كان فيه قد يكثر عديمي النسب واللقطاء.

ولقد كان المشرع الجزائري متأثرا فيما سبق ذكره أثناء سنه لقانون الأسرة في 1984 ، إذ لم يعتمد سوى بالطرق الشرعية لإثبات النسب الواردة في المادة 40 فقرة 01 من نفس القانون رافضا إستعمال الطرق العلمية كوسيلة لذلك ،وهو ما كان قد كرسه القضاء الجزائري فعلا مكتفيا بجمود النص القانوني الذي لا يقبل أي تأويل أو إجتهاد.(1).

ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جوان 1999 الذي جاء فيه " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعلت له قواعد إثبات مسطرة

وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم كطريقة علمية التي ذهب إليها قضاة الموضوع ،مما دل ذلك على أنهم قد تجاوزوا

سلطتهم الحكمية إلى التشريعية ،الأمر الذي يتعين معه نقص القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس"[(2)].

وقد أضاف قضاة المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية في قرارهم الصادر في 94/02/14 : "من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة

وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من قانون الأسرة".

يتضح من كل ما سبق أن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 40 لقانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها وكانت تعتبر لجوء القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من الطرق العلمية تجاوزا للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك تشريعا في حد ذاته.

1/المادة 40 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 22267 ،قرار بتاريخ 15-06-199 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2002 ،ص 88.

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري كانت المادة40 تنص على مايلي:"يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون".

وتنص المادة 41 كذلك على انه :"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" (1).

من خلال المادتين السابقتين يثبت النسب بالزواج الصحيح ،الإقرار،البينة والنكاح بشبهة وكل نكاح تم فسخه بعد الدخول كما يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال ولم ينف بالطرق المشروعة " وبالنفي يكون باللعان.

نستخلص مما سبق أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لم يكن مذكورا أبدا في قانون الأسرة لسنة 1984 وان أي محاولة للخروج عن النص الحرفي للقانون يودي إلى نقض القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا بحجة تجاوز سلطة الاختصاص القضائي إلى سلطة الاختصاص التشريعي .

1/المواد 41/40 القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني : إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري.

لم يكن الرأي المذكور في المطلب الأول والرافض للطرق العلمية لإثبات النسب جامعا بين فقهاء القانون ، ذلك أن اتجاها أخرا رأى في إستعمال هذه الطرق وسيلة علمية حتمية بنتائج ملموسة . فرأوا أن الآية التي استدل بها الفريق الأول، إنما تتعلق بالعذاب الذي يوقع على المرأة أو درأه عنها.[1]

و إعتبارا لكل ذلك ومحاولة من المشرع الجزائري الإستجابة للتطورات العلمية الحديثة فإنه قد أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 في الفقرة الثانية من المادة 40 السالفة الذكر.

غير أن هذه المادة إكتفت بالإشارة إلى هذه الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها أو حصر لصورها علما أن البحوث العلمية والتوصيات المقدمة في هذا المجال أثبتت وجود نوعين من الطرق العلمية يتصف الأول منها بكونه قطعي الإثبات و الثاني لا يرقى إلى ذلك على أساس أنه ضني الثبوت يعطينا مجرد إحتمــالات بل و أحيانا نتائــج يتحدد مجــالها في نفي النسب فقط.

1 / من بين هؤلاء الفقهاء المعاصرين ،الدكتور محمد المختار السلامي ،وعبد الله محمد عبد الله و إبن القيم الجوزية.

و المشرع الجزائري بدوره قرر مسايرة هذه التطورات العلمية و الفقهية في مجال إثبات النسب ،و في هذا المجال صدر سنة 2005 القانون 05 – 02 المؤرخ في 2005 / 02 / 27المعدل و المتمم لقانون الأسرة ،فقد أصبحت المادة 40 من قانون الأسرة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي « ....يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب »

فمنذ سنة 2005 أصبح بإمكان قاضي شؤون الاسرة اللجوء إلى هذه الطرق في حالة تنازع إثنين في مجهول النسب مثلا ،أو عدول الأب عن إستلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ،أو في حالة حدوث خلاف بين الإخوة حول نسب أحد منهم ، أو في حالة إدعاء امرأة بأمومتها لشخص ما دون تقديم دليل ،غير أن اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب لابد أن يكون في إطار وجود عقد زواج شرعي ، فقانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ،و وفقا لأحكام الشريعة تخضع مسألة إثبات النسب بصرف النظر عن الطريقة أي حتى لو كانت بموجب الطرق العلمية لضوابط شرعية أهمها وجود علاقة زوجية شرعية عملا بالقاعدة الشرعية « الولد للفراش و للعاهر الحجر » بحيث أن الطفل الذي يولد نتيجة علاقة غير شرعية أي علاقة زنا لا يمكن المطالبة بإثبات نسبه للأب و إنما ينسب لأمه،هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة » ، و قد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ الشرعي في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 12 / 07 /2012 جاء فيه « لكن حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف و من القرار المطعون فيه ،و من إعتراف الطاعنة الوارد بالحكم و القرار المذكوريين ،أن العلاقة التي كانت تربطها بالمطعون ضده هي مجرد علاقة عاطفية .... و من ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواها إستنادا إلى عدم وجود أية علاقة زوجية بينهم .... (ملف رقم 996 – 12). (1).

---

1 / المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 12/996 ،قرار بتاريخ 12-07-2012 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2013 ،ص 47.

إن إستعمال الطرق العلمية من أجل إثبات النسب يطرح العديد من العوائق و الإشكالات في الجزائر تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا – المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لم تحدد نوع الطرق العلمية التي يمكن أن يلجأ لها القاضي من أجل إثبات النسب ،هل القاضي يستعمل طريقة تحليل فصائل الدم أم طريقة البصمة الوراثية أم طرق علمية أخرى من أجل إثبات النسب ؟ .

حيث أن صمت المادة 40 من قانون الأسرة تجاه هذه المسألة قد يخلق عدة مشاكل أمام الجهات القضائية ، فقد يحدث تضارب بين الجهات القضائية في تحديد الطريقة العلمية لإثبات النسب ،فيلجأ قاضي لطريقة تحليل فصائل الدم بينما يلجأ قاضي آخر إلى طريقة البصمة الوراثية، و ربما قد يحدث هذا التضارب بين قاضي الدرجة الأولى و قاضي الدرة الثانية ،أي أن قاضي المحكمة الإبتدائية يقرر اللجوء إلى طريقة تحليل فصائل الدم بينما قاضي الإستئناف يقرر إلغاء هذا الحكم و الإعتماد على البصمة الوراثية ، و بالتالي نعتقد أنه من مصلحة المتقاضي توحيد الطرق العلمية لإثبات النسب كالإعتماد على البصمة الوراثية بإعتبارها الأكثر دقة في تحديد النسب . و نشير أنه لاحظنا لجوء أغلب المحاكم لطريقة البصمة الوراثية ،و قد صدرت قرارات عن المحكمة العليا تؤكد ذلك ،كالقرار الصادر بتاريخ 05 / 03 / 2006 جاء فيه « حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف ،يتبين بأن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق ADNنسب المولود (ص – م) للمطعون ضد بإعتباره أبا له كما أثبته الخبرة العلمية مما يستوجب نقض القرار……… » ملف رقم (355180).(1).

ثانيا– اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب مسألة جوازية للقاضي و ليست إلزامية ،فالمادة 40 من قانون الأسرة منحت القاضي سلطة تقديرية في هذا المجال ،فالقاضي

---

1 / المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 06/355180 ،قرار بتاريخ 05-03-2006 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2008 ،ص 127.

يمكنه رفض طلب اللجوء إلى الطرق العلمية ،و هذا حسب إعتقادنا أمر غير مقبول ،فكل مواطن جزائري له الحق في أن يتأكد من نسبه عن طريقة الوسائل الحديثة التي تحدد

ذلك بدقة عالية ،فالطرق العلمية هي الأكثر نزاهة و مصداقية مقارنة بالطرق القديمة المستعملة في إثبات النسب كالإقرار و نكاح الشبهة.

ثالثا – المصاريف اللازمة لإجراء الخبرة العلمية للنسب باهظة جدا،كما أن المراكز المختصة في إجراء هذه الخبرة العلمية قليلة جدا فكلها تابعة لجهاز الشرطة القضائية ،و بالتالي نرى أنه يستوجب على السلطات بناء المزيد من المراكز المختصة في إجراء تحاليل البصمة الوراثية فهي ضرورة ملحة ليس فقط في مجال النسب ،فالكشف عن البصمة الوراثية أصبحت ضرورية في مجالات علمية و جامعية ،و يجب أن تكون مصاريف هذه الخبرة العلمية معقولة في متناول المتقاضي لتكريس لحق المواطن في اللجوء إلى القضاء.

رابعا– هل نتائج الخبرة العلمية في إثبات النسب ملزمة للقاضي ؟ المادة 40 من قانون الأسرة التي أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية من أجل إثبات النسب لم تجب عن هذا السؤال ،و بالرجوع إلى القواعد العامة في مجال الخبرة العلمية و بالتحديد المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتبين لنا أن القاضي غير ملزم بنتائج الخبرة العلمية ،و هذا حسب إعتقادنا في مجال إثبات النسب أمر غير مقبول ،فالقاضي يمكنه طلب خبرة مضادة إذا رأى ضرورة و لكنه في النهاية يجب أن يصادق على نتائج الخبرة العلمية.

خامسا – وجود تعارض بين ما يسمى باللعان و بين الطرق العلمية ،و اللعان هو إتهام الزوج لزوجته بالزنا عند إنعدام الشهود واللعان حكم شرعي مستمد من القرآن الكريم(1)

يتم عن طريق قول الزوج لزوجته " أربعة مرات " أشهد بالله أني من الصادقين فيما رميته بها ،ثم في المرة الخامسة يقول لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين » ،و تقول الزوجة

---

1 / الآيات 06 ، 07 ، 08 ، 09 من سورة النور.

لزوجها أربعة مرات« أشهد بالله أنه من الكاذبين » و تقول في المرة الخامسة « غضب الله علي إن كان من الصادقين » ، حيث أن المحكمة العليا ترى أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها للزوج أن ينفي نسب الطفل هي اللعان أي أنه لا يمكن للزوج اللجوء إلى الطرق العلمية من أجل نفي النسب،فوفقا للمحكمة العليا الطرق العلمية هي وسيلة للإثبات و ليس وسيلة نفي ، فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 10 / 01 /2013 جاء فيه «....فإن النسب الثابت لا ينتفي إلا باللعان فقط و هو الطريق المشروع الذي قصدته المادة 41 من قانون الأسرة ،و لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان....»

و ذهبت المحكمة العليا أبعد ذلك فقد ربطت حق الزوج في نفي نسب الطفل عن طريق اللعان بفترة زمنية قصيرة جدا و هي أسبوع من يوم رؤيته لزنا زوجته أو أسبوع من يوم علمه أن زوجته حامل ،فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 15 / 10 / 2009جاء فيه « ..... بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج أجلها الشرعي و هو أسبوع من يوم رؤية الزنا أو من يوم العلم بالحمل...» (ملف رقم 605592).(1) .

فمثلا إكتشف زوج أنه زوجته خانته منذ سنوات و راودته بالنتيجة شكوك حول نسب الطفل فإنه في هذه الحالة لا يمكنه أن ينفي النسب بالملاعنة بإعتبار أن أجل اللعان قد إنقضى و لا بالطرق العلمية بإعتبار أن نفي الزوج لنسب طفله لا يكون إلا باللعان ؟؟؟؟ والمنطقي انه يجب الإعتماد على الطرق العلمية الحديثة من أجل إثبات النسب بدل اللعان ،كما أنه يجب إعطاء الزوج الحق في نفي نسب أطفاله حتى بعد مرور سنوات لاستبعاد ابن الزنا .

1/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 06/605592 ،قرار بتاريخ 15-10-2009 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2010 ،ص 144.

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

سنقوم في هذا المبحث الثاني بدراسة بعض من الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية التي تخص تطبيقات موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الأول : تطبيقات إثبات النسب بالبصمة الوراثية في المحاكم والمجالس القضائية.

إن قضايا إثبات النسب بصفة عامة هي قليلة نوعا ما مقارنة بقضايا الطلاق والحجر والتركة والأكثر من ذلك ندرة قضايا إثبات النسب خاصة ما تعلق منها بالطرق العلمية بالبصمة الوراثية وان وجدت فيصعب الحصول عليها لاشتمالها على حرمة وخصوصية حياة الأشخاص بصفة عامة ، وعليه فقد حصلنا على ثلاثة قضايا فقط.

القضية الأولى : **قضية (محمد) من ولاية البليدة (1)**، هذا الشاب ذو الستة والعشرين ربيعا، والذي وعي الدنيا وهو يعيش في كنف أمه التي أعطته لقبها العائلي، وعندما كبر وأصبح في سن 25 كشف له عن حقيقة نسبه، وهو أن أباه، من مدينة بسكرة تزوجت به عرفيا عام 1987م عرفيا وعند ولادته سنة 1988 كان الوالد قد رجع إلى بسكرة لانتهاء خدمته الوطنية العسكرية بالبليدة وأمام عدم وجود عقد زواج رسمي أو دفتر عائلي واستحالة الاتصال بالوالد لعدم وجود عنوان له أو رقم هاتف للاتصال به ، تم تسجيله على لقب أمه ، وبعد مدة من البحث استطاع أن يجد أباه الذي لم ينكر نسبه له خاصة وان الشبه بينهما كبير، وتم رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة لدى محكمة بسكرة من اجل إثبات النسب

ومنح لقب المدعى عليه الأب عبد الكريم للمدعي ابنه محمد ، وقد اتجه محامي المدعي

1- محكمة بسكرة ، قسم شؤون الأسرة ، حكم رقم1952، 20 اكتوبر 2014 ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2015.

اتجاها قانونيا من حيث الإقرار بالأبوة وكذا ركز في طلبه الاحتياطي في حال عدم اقتناع المحكمة إلى اللجوء للبصمة الوراثية لإجراء التحاليل العلمية ،فكان الحكم بأنه يستحيل الإقرار أو إجراء التحاليل بالبصمة الوراثية في ظل عدم وجود علاقة زوجية رسمية ، فكان الحل هو رفع قضية إثبات زواج عرفي في محكمة البليدة أولا ثم قضية ثانية لإلحاق النسب بإقرار الوالد وشهادة طبية تثبت سن الولد الحالي مقارنة مع تاريخ الزواج العرفي وتمت الإجراءات وحصل الولد محمد على لقبه من أبيه ثم تم رفع قضية طلاق بالتراضي كون الأب له أسرة أخرى حاليا ببسكرة.

القضية الثانية :قضية (ب،س) من ولاية باتنة (1)، هذه الفتاة ذات الواحد والعشرين ربيعا، والتي وعيت الدنيا وهي تعيش في كنف عائلة أعطتها لقبها العائلي، وعندما كبرت وأصبحت في سن 18 كشف لها عن حقيقة نسبها، وهي أنها ليست ابنتهم، وإنما هي ابنة شخصان تزوجا عام 1985م عرفيا وعند ولادة البنت منحاها للعائلة التي أعطتها لقبها بغرض إدخالها المدرسة آنذاك، وعرفت البنت والديها عندما تجلت الحقيقة أمامها عندما أخبرتها خالتها الأصلية وجدتها لأمها بالسيناريو الذي حدث قبل 18 سنة.

ورفعت البنت دعوى ضد أبويها الأصلين الذين رفضا الاعتراف بها خشية الفضيحة الاجتماعية، رغم أنهما أنجباها وقت أن كان زواجهما عرفيا، أي أنها ولدت في فراش الزوجية، الأمر الذي استدعى من محاميها أن يطلب تطبيق المادة 40 المتعلقة بإجراء التحاليل العلمية للدم والحمض النووي لإثبات النسب من عدمه باعتبار أن العدالة هي المخولة للبث في القضية.

وقد جاء في عريضة افتتاح الدعوى:

(ب، س) ضد (ع، ع) و(ر، م). حيث أن متبنية المدعيين لديها شبه كبير من المدعى عليهما، وهي مستعدة لعرض نفسها على طبيب أخصائي لإجراء التحاليل المناسبة لإثبات نسبها لوالديها الحقيقي (المدعى عليهما).

---

1 – منتديات الجلفة ،www.djelfa.info تم الدخول يوم 2017/05/01 الساعة 17:02.

القضية الثالثة:المدعي (ط،ع) ضد المدعى عليها (س، ر) ،(1) الذي يلتمس من المحكمة نفي نسب البنت مارية عنه وإلحاق نسبها بأمها المدعى عليها مع الحكم بالطلاق، وحكم له القاضي يوم 2005/04/19م بحكم نفي النسب بالنظر إلى ملابسات الواقعة.

إلا أن محامي المدعى عليها استأنف القضية بتاريخ 2005/07/30م نظرا إلى أن المحكمة... **ولم تأمر بإجراء خبرة طبية تثبت فصيلة دم البنت...**

وكان للمجلس كلمته لمراجعة الحكم والتصدي له بتعيين طبيب مختص في المسألة ملتمسة القضاء بما جاء في عريضة الاستئناف.

إن المتأمل في هذه القضية، وما أمر به قاضي شؤون الأسرة بتعيين الطبيب المختص، جاء تحقيقا وتطبيقا للمادة 40 المعدلة خلافا للمادة نفسها في القانون القديم التي لم يرد فيها ذكر أو إشارة للاستعانة بالخبرة الطبية؛ الأمر الذي جعل القضاة في السابق لا يحبذون استعمال الخبرة في إثبات النسب، رغم أنها قرينة قاطعة في الإثبات، ولكن لعدم ورودها في القانون لم يُنظر إليها.

1– منتديات الجلفة، www.djelfa.info تم الدخول يوم 2017/05/01 الساعة 17:02.

المطلب الثاني : تطبيقات إثبات النسب بالبصمة الوراثية في المحكمة العليا .

ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جوان 1999 الذي جاء فيه " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعلت له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم كطريقة علمية التي ذهب إليها قضاة الموضوع ،مما دل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكمية إلى التشريعية ،الأمر الذي يتعين معه نقص القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس"**(1)**.

وقد أضاف قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر في 94/02/14 : "من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من قانون الأسرة".

يتضح من كل ما سبق أن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 40 لقانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها وكانت تعتبر لجوء القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من الطرق العلمية تجاوزا للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك تشريعا في حد ذاته.

من إجتهادات المحكمة العليا في مجال النسب وإثباته :

القرار رقم 69798 بتاريخ: 1991/04/23 "من المقرر شرعا و قانونا أنه إذا وقع اللّعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين."...

1/ المحكمة العليا غرفة ألاحوال الشخصية ، ملف رقم 22267 ،قرار بتاريخ 15-06-1999 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ص 2002 ص 88.

- -القرار رقم 204821 بتاريخ: 1998/10/20: "من المقرر قانونا أنّ نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللّعان التي حدّدت مدّتها في الشريعة الإسلامية و الإجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا...".

-القرار رقم 172379 بتاريخ: 1997/10/28: " من المستقر عليه قضاءا أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللّعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل و من الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر و أن قضاة الموضوع أخطأوا كثير ا عندما إعتمدوا على الخبرة و وزن الولد و اللّعان الذي لم يتوفر شروطه و الذي لم يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق".

و بالرجوع إلى الإجتهادات السابقة نلاحظ أن المحكمة العليا قد إستقرّت في أن أجل نفي النسب باللّعان لا يتجاوز 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الزنا إلا أنّها في القرار الصادر بتاريخ: 1985/02/25 ملف رقم: 35934 أخذت موقفا آخر كما يلي: "من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت و لو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، و يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين، إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي 12 يوما من علمه بوضع زوجته لحملها"(1).

---

1 / بالحاج العربي ، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، 2010،ص 47.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

وبناء على المواد 244.243.242.241.240.239.235.233.231: وما بعدها 275 والمادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/05/15.

بعد الإستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعوة (ب- س) طعنت بطريق النقض بواسطة محاميها الأستاذ تباني أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة المدنية قسم الأحوال الشخصية القاضي في الشكل : قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف هذا الأخير كان قد صادق على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/11/26 تحت رقم 170 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعنة استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون

1/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 17267 ،قرار بتاريخ 15-03-2006 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص 2008 ص 76.

الإجراءات المدنية وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول:

بدعوى وطبقا للمادة 339 من القانون المدني فإن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وبالرجوع إلى الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2001/04/11 أن ذات المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتعيين خبير لإجراء تحاليل الأديان على المتهم للتأكد من الأبوة وأن الخبرة أكدت أبوة المدعى عليه في الطعن وأن نفس الحكم صادق على الخبرة بحكم حضوري صادر نهائي والقاضي المدني يرتبط بذلك الحكم لما فصل فيه من وقائع، والحكم وكذا القرار المؤيد له محل الطعن أخطأ عندما لم يأخذ بمضمون تلك المادة.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة احكام المادة 40 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 40 من قانون الأسرة ذكرت أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة ...إلخ والخبرة أثبتت أن الطفل (ص–م) هو إبن المدعى عليه في الطعن وذلك يعتبر بينة غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير .

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 6/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن الحكم الجزائي التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/02/01 الذي أمر بإجراء خبرة فإن الخبير وبمقتضى هذا الحكم أثبت أن الطفل (ص–م) أبيه هو المدعى عليه في الطعن والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2000/08/09 صادق على تلك الخبرة أي أنه أثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن، وأن ذلك الحكم لم يتم إستئنافه وأنه صار نهائيا وأنه بذلك يكون متناقض مع القرار المطعون فيه كون الحكم الأول يثبت النسب بينما القرار

1/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 17267 المرجع السابق ص 77.

المطعون فيه يرفض ذلك .

الوجه الثالث : ماخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن الطاعنة قدمت للمجلس الحكم التمهيدي الجزائي القاضي بتعيين خبير لإثبات النسب وقدمت الخبرة القضائية والحكم الجزائي المصادق عليها إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على تلك الأدلة ولم يناقشها رغم أنها أحكام صادرة من جهة قضائية تثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن وأن عدم مناقشة القرار المطعون فيه لتلك الدفوعات والرد عليها سواء بالإيجاب أو السلب يعد قصورا في التسبيب .

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على الأوجه المثارة وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الرسم القضائي سدد.

وعليه المحكمة العليا

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض جاء وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجهين الأول والثاني معا لترابطهما :

حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود)ص–م) للمطعون ضده بإعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد وأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ولما كانت

1/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 17267 المرجع السابق ص 78.

الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو إبن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة وأن كلاهما يختلف عن الأخر ولكل واحد منهما أثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا،وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/01/2004تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة، وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث .

من خلال قرار المحكمة العليا السابق نجد ان قضاة المحكمة العليا استجابوا لطلب الطاعنة فيما يخص إلحاق النسب بناءا على نتيجة الخبرة المعتمدة على البصمة الوراثية التي أثبتت أن الابن من صلب المطعون ضده وانطلاقا من رفض المجلس لتلك الدفوع وتجاهلها فانه الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو إبن المطعون ضده وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا وقامت بنقض القرار المطعون فيه .وبذلك يكونون قد وفقوا في قرارهم.

1/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 17267 المرجع السابق ص 79.

غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 605592

ملف رقم 605592 قرار بتاريخ 2009/10/15 (1) .

قضية (ر.ف) ضد (س.ش) النيابة العامة

الموضوع : نسب – لعان – طرق علمية.

قانون الأسرة : 05-02 المادتان 40.41.

المبدأ : يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها شارع 11ديسمبر 1960 ، الابيار ، بن عكنون ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/11 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (س.ش) المودعة بتاريخ 2009/06/17.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

والى السيدة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

---

1 / مجلة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 605592 قرار بتاريخ 2009/10/15 ص 245.

وعليه فان المحكمة العليا (1)

حيث أن الطاعنة (ر.ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/01/11 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن عبيد عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن

محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 والذي قضى تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع

بتعيين الخبير بن بركات عبد العزيز ونجار فيصل المختصين في الطب الشرعي والكائن

مقرهما بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى بن باديس بقسنطينة ليقوم كل واحد منهما بإجراء

مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده (س.ش) والولد (س.أ) وهذا بعد اخذ عينة من

أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم إذا كان المطعون ضده والد الولد أم لا.

وحيث أن الطاعنة تثير أربعة أوجه لتأسيس طعنها .

حيث أن المطعون ضده يطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية . عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون .

---

1 / مجلة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 605592 المرجع السابق ص 247.

حيث انه يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع

دعواه ضد الطاعنة طالبا تعيين مختص في علم الهندسة الوراثية الجينية وتكليفه بإجراء خبرة طبية لفك الشفرة الوراثية للمطعون ضده وللطاعنة وكذا الشفرة الوراثية للولد (أ)

الذي ينكر المطعون ضده نسبه إليه ، والقول ما إذا كان ذلك الولد من صلبه أم لا وفي حال ما إذا كان الولد ليس من صلبه الحكم بإسقاط نسبه عنه وإلغاء شهادة ميلاده .**(1)** .

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بتعيين خبيرين مختصين في الطب الشرعي لإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده (س.ش) والولد (س.أ) وهذا بعد اخذ عينة من

أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم إذا كان المطعون ضده والد الولد أم لا.

حيث أن ذلك الحكم هو حكم غير نهائي لم يفصل في أصل النزاع أو مسالة تتنازع عليها، ولا يعد حتما تمهيديا وهو حكم تحضيري غير قابل للاستئناف وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الطاعنة شكلا وتطرقوا لموضوع النزاع ، يكونون قد خالفوا نص المادة 106 المذكورة.

حيث انه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه .

حيث انه بالرجوع للحكم المستأنف فان الطاعنة تمسكت برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث انه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف أن النزاع سبق طرحه على القضاء وكان أخر قرار صدر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/10/02 قضى بإلغاء الحكم الصادر

---

1 / مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 248.

عن محكمة سطيف بتاريخ 2003/02/01 وقضى من جديد بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج الأجل الشرعي ، وبعد الطعن بالنقض ضد ذلك القرار من قبل المطعون ضده رفضت المحكمة العليا طعنه بموجب القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 2008/07/16. **(1)**.

وحيث انه ما دام المطعون ضده قد التجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بأحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة التي تنص على انه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار ....وانه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

حيث انه بذلك يتعين أن يمتد نقض القرار المطعون فيه إلى الحكم المستأنف الذي عين الخبيرين وغفل عن مسالة سبق الفصل التي أثارتها الطاعنة ، على أن يكون النقض بدون إحالة .

حيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذه الأسباب تقرر المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث **(1)**

قبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 وتمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف 2007/12/15 وبدون إحالة .

---

1 / مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 249.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

التعليق :

من خلال ماسبق يتضح لنا جليا أن قضاة المحكمة العليا قد جعلوا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب كأخر حل شريطة أن لا تحل محل الوسائل الشرعية المنصوص عليها، كما أنها لا تستخدم إلا في حالة العجز عن إثبات النسب بأحد الأدلة السالفة الذكر. وبوجود دعوى لعان سابقة في موضوع نسب الابن تم نقض القرار المطعون فيه لسبق الفصل فيه .

---

1 / مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 250.

بناءا على أن البصمة الوراثية عبارة عن خبرة يلجأ إليها القاضي في النزاع اذا رأى ضرورة لذلك، وهي تخضع لقواعد العامة التي تحكم الخبرة، فإن ما اشتمل عليه تقرير خبير البصمة الوراثية يكون محل مناقشة من قبل الخصوم حيث يجوز لمن هو في مصلحته الاحتجاج به فيما يدعيه، ويصبح للخصم الآخر أن يقدم من الدفاع الأدلة ما يفند به هذا التقرير، حيث انه من حق كل خصم أن يدلل مزاعمه ويفسر ما غمض من التقرير بما يتفق مع مصلحته، كما يجوز له أن يقدم من الأدلة ما يجعل المحكمة تستبعد التقرير كليا، وإذا اقتنع القاضي بوجود غموض أو خلل أو نقص يشوب عمل خبير البصمة الوراثية فانه يجوز للقاضي أن يستبعد التقرير نهائيا أو يعيد المأمورية إلى الخبير نفسه لتكملة ما نقص منها أو استبداله بخبير آخر حسب نص المادة 114 قانون الإجراءات مدنية والإدارية (1).

التعليق :

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والتي يستتر وراءها كثير من القضاة كان الأولى أن يلزم المشرع القاضي بنتائج الخبرة بالبصمة الوراثية خاصة وان انجازها قد تم من طرف مختصين من اجل الفصل في مثل هكذا قضايا.

تنص م 114 من ق.إ.م.إ «يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة . القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ».


الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا الذي يتحدث عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، سلطنا الضوء على هذه الطريقة العلمية التي أجازها المشرع في التعديل الأخير، فقمنا باستخلاص بعض النتائج والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية، وهي عبارة عن البنية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الأبوية البيولوجية، والتحقق من الشخصية.

ثانيا: تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص، فمن الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) وهذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة، كما أنها تقاوم التحلل والتعفن، والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة على حدٍّ سواء.

ثالثا : إذا لم يثبت نسب الطفل عن طريق الزواج الصحيح أو ما يلحقه فلا يمكن إثباته لا بالإقرار ولا بالبينة ولا حتى بالطرق العلمية، والعكس إذا ثبت به فهو يغني عن اللجوء إلى باقي الطرق. وللإشارة فإن الطفل معلوم النسب يخرج من دائرة الإثبات إذ يقتصر هذا الأخير على مجهول النسب.

رابعاً: أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة، دون غيره من الوسائل بما فيها البصمة الوراثية ، وفقا لما يراه غالب الفقه.

خامساً: أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعاً عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل، ولكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو قد تدل على خلاف قوله ، فربما مدعاة لعدوله عن اللعان.

سادساً: أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود ، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة ، ومخالفته لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة.

سابعاً: أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

ثامنا : إن المشرع الجزائري قد سلك أحسن الطرق من خلال منع نظام التبني، إلا أنه قد يتصور البعض أن إبطاله فيه إهدار لمصالح الطفل وحرمانه أن يعيش في كنف أسرة من باب الدفاع عنه باسم الإنسانية والرحمة ، وفي الحقيقة أن إبطاله فيه صيانة لحقوق الأولاد نظرا لماله من آثار سلبية أهمها اختلاط الأنساب.

تاسعا : يجوز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال إثبات النسب ونفيه بحيث يمكن أن نستخدم البعض منها كدليل قوي ولكن بحيطة وتحفظ شديدين وذلك استنادا إلى المادة 2/40 من قانون الأسرة الجزائري.

عاشرا : البصمة الوراثية وسيلة علمية مشهورة بدقة نتائجها، بحيث أصبحت تلعب دورا فعالا في مجال إثبات النسب في مواطن النزاع ، فيمكن الاستفادة منها في حالة تعارض الأدلة أو انعدامها. لكن لا يمكن أن تكون نظاما بديلا يلغي الأدلة الشرعية ، وإنما تنوب عنها في حالة غيابها أو تعارضها.

إحدى عشر : إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللعان، غير أنه ووقوفا أمام مصلحة الطفل في معرفة أصله. وحماية له من الضياع يرجح الاستعانة بنتائج الكشف عن الشفرة الوراثية للتقليل من حالات النفي، و للإشارة فإن ذلك يبقى خاضعا لسلطة القاضي التقديرية.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض النقاط والمسائل المتعلقة بموضوع إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، قد أغفلها وتركها المشرع مبهمة وغامضة دون تنظيم ولا توضيح نذكر منها:

- جعل اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب أمرا جوازيا ووروده بصيغة عامة دون تفصيل قد يكون سببا في ضياع حق الطفل في معرفة نسبه الحقيقي.

– أغفل المشرع الجزائري مسالة التصدي للمدعى عليه وهو يرفض الخضوع للاختبارات الطبية بحجة قانونية قد تصبح عائقا أمام تعرف الولد على أصله، كالتذرع بحرمة الجسد أو الحياة الخاصة.

– إن المعمل الوحيد المرخص له القيام بالفحوصات الطبية للكشف عن البصمة الوراثية بالجزائر هو المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره ببن عنكون، الذي أنشئ سنة 2004، وبدأ سريان العمل سنة 2006، وقد تفرع عن المختبر المركزي للشرطة العلمية مختبران جهويان، أحدهما بوهران والأخر بقسنطينة، وكليهما مصالح ملحقة بنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية مصالح الأمن والعدالة، ويتشكل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات.

ولعل استحداث مخبر علمي واحد على المستوى الوطني مقارنة باستحداث الطرق العلمية من طرف المشرع، يعد عائقا ماديا يحول دون تحقيق إرادة القاضي في الكشف عن النسب الحقيقي، وبالتالي التقليل من فئات مجهولي النسب.

إضافة إلى ذلك فإن اللجوء إلى الطرق العلمية يرتكز على وجوب توافر مختبرات معززة بأحدث التجهيزات، التي يتم بواسطتها الكشف عن العينات، إضافة إلى خبراء وفنيين ذوي الكفاءات العالية والدراية التامة بهذا المجال، بالمقابل يتطلب ذلك تكاليف باهضة يتقاضاها الخبير أو تصرف للمختبر مباشرة، وهي من المصاريف القضائية التي يتحملها أطراف الدعوى خاصة إذا رأى القاضي وجوب تكرار الفحص في مختبرين منفصلين مما يثقل كاهل المواطن البسيط الذي قد لا يستطيع حتى دفع مبالغ الخبرة الواحدة.

– غياب .التنسيق و شمول حركة التعديل على عدد أخر من القوانين حتى ترتبط ارتباطا وثيقا بمثل هذه المستجدات الطبية، نذكر منها قانون الأسرة ، القانون المدني ، حتى يحصل نوعا من التكامل و الانسجام بين هذه التشريعات الوضعية والحقائق العلمية.

و هكذا نكون قد أعطينا فكرة واضحة عن موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية طبقا لقانون الأسرة الجزائري ، و خلصنا إلى أنه يستوجب تعديل المادة 40 فقرة 02 من قانون الأسرة و ذلك بجعل اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ملزم للقاضي مع تحديد نوع الطريقة

العلمية اللازمة لإثبات النسب ، وكذا يجب إلزام القاضي بالنتائج التي تتوصل إليها الخبرة العلمية بالبصمة الوراثية في مسألة إثبات النسب .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2006 .

2/ صحيح مسلم، لالمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

القوانين والأوامر :

1/ القانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

2/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 .

3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الأحكام والقرارات القضائية :

1/ محكمة بسكرة ، قسم شؤون الأسرة ، حكم رقم1952، 20 اكتوبر 2014 ، المجلة القضائية ، عدد خاص 2015.

2/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 22267 / 99 ،قرار بتاريخ 15-06-1999 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2002 .

3/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 12/996 ،قرار بتاريخ 12-07-2012 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2013 .

4/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 06/355180 ،قرار بتاريخ 05-03-2006 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2008 .

5/ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 06/605592 ،قرار بتاريخ 15-10-2009 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ، 2010 .

6/المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 22267 ،قرار بتاريخ 15-06-1999 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ص 2002.

7/ المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 69798 بتاريخ: 1991/04/23.

8/ المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 204821 بتاريخ: 1998/10/20.

9/ المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 172379 بتاريخ: 1997/10/28.

10/ المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 35934 بتاريخ : 1985/02/25.

11/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 17267 ،قرار بتاريخ 15-03-2006 مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص 2008.

12/ المحكمة العليا غرفة ألأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم605592 قرار بتاريخ 2009/10/15 .

ثانيا : المراجع :

الكتب :

1/ أ / عارف علي عارف، بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، دار التجديد للطباعة والنشر و الترجمة ، ماليزيا ، الطبعة الأولى،السنة 2002.

2/ د/ عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة ، الطبعة الاولى ، يوليو 2006 .

3/ د / حسني محمد عبد الدايم ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2009 .

4/ رمسيس بهنام ، البوليس العملي و فن التحقيق، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1999م.

5/ سعد الدين الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، الكويت،الطبعة الأولى، 2008 .

6/ د ،أحمد الجمل ، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية ،المجلد السادس و الأربعون ، العدد الثالث ، مصر ،نوفمبر 2003.

7/ د/ منصور عمر معايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، ط 2000.

8/ د/ محمد مهدي قنديل، البصمة الوراثية (DNA) في دعاوى النسب والجوانب العملية ، ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009.

9/ بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

10/ أحمد حسن طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11/ دانيال كيفلس وليبروني هود/ترجمة : د/ أحمد ستجير "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية و الاجتماعية لمشروع الجينوم البشري" عدد217، دارعالم المعرفة، عمان ،2007.

12/ د/ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات مدعم بأبحاث واجتهادات قضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

2/ مذكرات الماجستير :

1/ الطالب / سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011 .

- القواميس :

1/ المنجد في اللغة و الأعلام, المطبعة الكاثوليكية ودار الشروق, بيروت, الطبعة الثامنة والثلاثون, 2000,

2/ العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحيا التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ،1999 الجزء الأول.

3/ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا ، دار الفكر ، سوريا، الطبعة الأولى، ،1998 ص.

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1997.

ملتقيات وندوات علمية :

1/ أ / إيدير عليم . البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها و إثبات النسب و نفيه . اليوم الدراسي الذي نظم من قبل مجلس قضا سطيف و منظمة المحامين لناحية سطيف يومي 9-10 أفريل 2008 حول : "البصمة الوراثية **ADN** في الإثبات".

2/ أبو الوفا محمد أبو الوفا ،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون ، **5** إلى **7** مايو ،2002 ،الإمارات، المجلد الثاني.

3/ د/ نويري ع. العزيز، رئيس المجلس القضائي سكيكدة سابقا، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، يوم دراسي2004/02/02، مجلة الشرطة عدد65 .

4/ د/ محمد شريف قاهر، ندوة في موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 لسنة 2004.

5/ د/ الغوتي بالملحة، ، ندوة في موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية إثبات النسب ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 لسنة 2004.

ي / مراجع أخرى :

شبكة الانترنت / منتديات الجلفة ،www.djelfa.info .

ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية :

3/ les ouvrages:

1/Jean Christophe galeux , La nature juridique du material genetique , Au ; La reification du corps Humain , maison fabier , France ,2002 .

الفهرس

** ملخص **

البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره ، و التي تمكننا من التحقق من الشخصية و الوالدية البيولوجية.

تعد البصمة الوراثية أو الحامض النووي منقوص الأوكسجين "**ADN**" ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا للإنسانية ، بل و أحدثت دويا كبيرا في فضا نظرية الإثبات ، إذ بفضلها لم يعد ربط الجاني بمسرح الجريمة حلما ،أو إثبات النسب أمرا مستحيلا ، بالإضافة الى ذلك فقد عززت وبقوة العديد من النظريات مثل مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية وكذا بناء الأحكام القضائية على الحزم واليقين على الظن والاحتمال....

إن البصمة الوراثية التي وصلت إلى حد الوصول إلى الاقتناع الشخصي للقاضي ضمن نظرية الإثبات مكانة لا يستهان بها ، لا لشيء إلا لأنها حقيقة علمية ثابتة وصادقة.

كما أن البصمة الوراثية كدليل علمي ونقلة نوعية في الإثبات تبنتها الكثير من دول العالم

1 / اعتمادها كدليل إثبات لمختلف القضايا سيما الكشف عن الجريمة وكذا الكشف عن الجاني هذا من جهة .

2 / التحقق من الوالدية البيولوجية واثبات النسب من جهة ثانية والسبب في ذلك يعود لكون النتائج الجينية تكاد تكون قطعية الإثبات و لا يتزعزع القاضي بشأنها بل ويصدر حكمه وهو في غاية الثقة والاطمئنان.

** Résumé **

L'empreinte génétique est la structure génétique par laquelle se distingue tout individu, et qui nous permet de confirmer l'identité et le géniteur biologique.

L'empreinte génétique ou l'acide desoxyribo nucléïque "ADN" est considérée comme une fortune inestimable que la biologie moléculaire apporte à l'humanité, elle a même eu des échos considérables en matière de théorie des preuves, vu que grâce à elle il est désormais possible de confondre l'auteur d'un crime aux lieux du crime, et il en est même pour la confirmation de la filiation. De plus elle a appuyé nombre de principes de cette théorie tel que la concordance entre l'évidence concrète et l'évidence judiciaire ainsi que le fondement des jugements judiciaires sur l'affirmation et la certitude et non pas les suppositions et les probabilités…

L'empreinte génétique qui a même pu dans certains cas se substituer à la conviction personnelle du juge, occupe un rang considérable dans la théorie des preuves, pour la simple raison qu'elle est une évidence scientifique prouvée et indéniable.

D'ailleurs nombre de pays ont adopté l'empreinte génétique en tant que Preuve scientifique et la considère comme une transition de qualité en matière de preuves , et elle est employée dans les différentes affaires, notamment pour dévoiler les crimes et découvrir les criminels d'une part , et pour confirmer les liens de paternité ou maternité biologique et la filiation d'autre part, pour la raison que les résultats de l'expertise génétique sont pratiquement catégoriques en matière des preuves et que la conviction du juge à l'égard de tels résultats ne pourra être ébranlée de sorte qu'il puisse rendre son jugement en toute assurance et sérénité.